ذلك حيث لم يحصل منه مخالفة ام لا اجاب اذا لم يحصل له مخالفة وقد اخذ الظالم
المذكور المال منه قهرا ولم يتعد الوكيل المذكور على منعه لم يضمن وقد كتبت على سوال
بانه يضمن لكن موضوعه ان المالك لم ياذن الوكيل في الوكالة ولم يوجد منه ما يصح
وكالة الثاني شرعا سئل عن امراة لها على زوجها دين من موخر صداقها عليه
ارادت ان توكل رجلا في الدعوى عليه والزوج لا يرضا وكالته فهل والحالة هذه تصح
وكالتها بغير رضا الزوج ام لا اجاب نعم تصح اذا كانت مخدرة او بها عذر من الاعذار
المسوغة لذلك والله اعلم سئل عن الوكيل بالاجارة هل يملك قبض الاجرة ام لا
اجاب قال ظاهر كلام الكنز ان للوكيل بالاجارة قبض الاجرة وعليه تسليم العين
الى المستاجر وفي منية المفتي خلافه قال الوكيل بالاجارة ليس له قبض الاجرة وحبس
المستاجر به ولو وهب الاجرة قبل القبض جاز وان لم يكن شيئا بعينه انتهى قال
شيخنا في شرحه للكنز وهو سبق قلم والصواب ما في كافي الحاكم ان للوكيل بالاجارة
المخاصمة في اثباتها وقبض الاجر وحبس المستاجر به فان وهب الاجر للمستاجر
او ابراه جاز ان لم يكن بعينه وبعينه وان بعينه لا وان ناقض الوكيل المستاجر
الاجارة قبل ان يعمل فيها شيئا جازت دينا كان الاجر او عينا وبرئ المستاجر الا ان
يكون الوكيل قبض الاجر انتهى قال مولانا فعلى هذا يطالب الوكيل بالاستيجاد
بالاجرة كالوكيل بالشرا والله اعلم سئل عن رجل اعطا رجلا مالا ليشتري له
فرسا فاشترى غيرها من البضايع وحضر وانكر ان يكون اشترى الفرس
له فاجاز الرجل شراه وحاسبه على ما حصل من الفايدة ثم بعد ذلك يقول انما اشتريت
لك فرسا فهل يقبل قوله بعد انكاره ام لا افتونا اجاب حيث انكر شرا الفرس للموكل
وصدقه الموكل على ذلك واجاز شرا العين بشرط جاز لانه فضولي ثم اذا انكر شرا
الاسباب له واعترف بشرا الفرس لا يلتفت اليه ذلك ويعمل باقراره الاول لانه بالاقرار

الثاني

الثاني يصير ساعيا في نقض ما تم من جهته فلا يلتفت اليه سئل عن رجل وكل احد من
الناس فهل يصح توكيل المجهول ام لا وهل اذا خصص ثم عمم يصح التوكيل ام لا اجاب
لا يصح توكيل المجهول والمسئلة في فتاوى قارئ الهداية والفوائد الا من العرس وصورة
ما في الفوائد البدرية بعد ان ذكر امورا تناسب المقام ومن هذا الجنس قول الموثقين للشاهدين
وحكما في ثبوت ذلك وطلب الحكم وسوال الاشهاد وكل مسلم فيقولان نعم ثم تحضر الموثق
ودفيقه عند القاضي لاجل الثبوت فينصبان وكيلا ويشهدان لهما بالتوكيل ثم يقع
الدعوى بينهما ويحكم القاضي فهذا التوكيل باطل على هذا الوجه الاخر وصورة ما في
قارئ الهداية سئل عن رجل قال وكلت كل مسلم في كذا فقبل له مسلم الوكالة وفعل ما
وكل به هل يجوز ام لا اجاب توكيل المجهول لا يجوز فعلى هذا لا يجوز توكيل الى احد
الآن يقول وكلت فلانا واذنت له ان يوكل من شاء انتهى قلت وفي الفوائد البدرية
قال والذي راه بعض المتاخرين انه اذا خصص او لا ثم عمم صح بان يقول مثلا وكلت
زيدا او عمرا او كل مسلم وفيه نظر لان الظاهر انه اخذه من كتاب القاضي الى القاضي
فانهم قالوا لو قال القاضي في كتابه الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لا يصح فلو
عين قاضيا او لا باسمه ونسبه ثم عمم صح والفرق بين مسئلة الكتاب ومسئلة
الوكالة ظاهر اذ الوكالة من العقود الشرعية التي تحتاج تعيين المتعاقدين وتشخصهما
لتحقق وجود العقد الشرعي كما في ساير العقود بخلاف الكتاب فانه ليس بعقد
شرعي وانما المقصود منه العمل بمضمونه لم يجوزوا ذلك ابتدا بل اعتبروا تقدم التعيين
والتشخص انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل من كتاب الدعوى والاقرار

سئل عن شخص ادعى على اخر بحصة معلومة في عين منقولة تحت يد المدعى
عليه فهل يكلف المدعي عليه احضارها مع اقامة البينة عليها ام لا اجاب لا ان ادعى
عينا وامكن احضارها للاشارة اليها في الدعوى والشهادة والاستحلاف والله اعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)